الجمعة 8 دو القعدة عام 1394 هـ المسوافق 22 نوفهبر سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب العربية

إتفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم فترارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإهارة والتحبيبييرينير	لجسزاقسو	خساوج ا	جــزالــو	داخسل ال	
الكتــــايـة العنامـة للحكـــومـة	سنه	6 اشهبر	سنة	6 افتهبر	
الطبسسم والاثنثسراكسات اطارة الطبمسة السرمجيسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الحسزائر الهاتف 1 18-15 ال 17 ح ج ب 50 ـ 5200	وده عن 70 ودع الرسال	g-a 30 g-a 40	E-9 20	g-a 30	النسطة الاصلية النسطة الاصلية ولرجيتها

عن العسخة الأصناية ٤ 0,50 ه-ج وعن النسخة الأصفية وترجيعها 0,70 ه-ج ـ عن العدد للسنين السابقة ١ 0,50 ه-ج وتسفي الفهارس بجاتــا للبشتر كي تطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة منه تحديد اشترا الكانهم والاطلاء عظامهم، يؤدى من تغيير السوال 0,40 ه-ج ــ عن التشر على أساس 10 ه-ج للسطر

فـهـــرس

فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمئ القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى

وزارة المساليسة

- مرسسوم رقم 74 - 226 مسؤرخ في أول ذي القعدة عسام 1394 الموافسية 15 نسوفمبر سنة 1974 يتضمن تتميم المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا٠

مرسيوم رقم 74 - 227 ميورخ في أول ذي القعدة عيام 1394 الموافية 15 نيوفيبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 - 57 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تعويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية.

قوانين واوامسسس

1394 مر رقم 74 مـ 105 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 المواد 9 و 28 الموافق 15 نوفمبر سنة 1374 يتضمن تعديل المواد 9 و 1389 و 48 من الامر رقم 69 مـ 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي م

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسسسوم رقم 74 م 224 مسبؤرخ فى أول ذى القعدة عسسام 1394 الموافسسق 15 نسبوفمبسر سنة 1974 يتضمن تحديد كيمية تطبيق المادة 49 من الامر رقم 69 م 96 المؤرخ

- مرسسوم رقم 74 - 228 مسؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بتحديد وتوزيع موارد ونفقات التسيير الخاصة بعقارات الدولة فى كل من الولايات •

_ مرسوم رقم 74 _ 233 مؤرخ في اول ذي القعدة عـــام 1394 المـــوافق 15 نوفمبــر سنــة 1974 يتضمــن نقل اعتماد في ميرانية وزارة السياحة • 1198

مرسوم رقم 74 – 234 مؤرخ في اول ذي القعدة عــام 1394 المــوافق 15 نوفمبــر سنــة 1974 يتضمــن نقل اعتمار في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • 1199 فقل اعتمار في ميزانية وزارة العمل ومــؤرخ في أول ذي القعدة عــام 1394 الموافـــق 15 نــوفمبـر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة •

- مرســـوم رقم 74 - 241 مــؤرخ في أول ذي القعدة عــام 1394 الموافـــق 15 نــوفمبـر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية •

وزارة قدماء المجساهدين

- مرسسوم رقم 74 - 235 مسؤرخ فى أول ذى القعدة عسام 1394 الموافسة 15 نسوفمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المادة 8 من المرسوم رقم 73 - 62 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطنى للمجاهد.

وذارة البريد والمواصلات

مرسسوم رقم 74 م 236 مسؤرخ في أول ذي القعدة عسسام 1394 الموافسيق 15 نسوفمبر سنة 1974 يتضمن

تعديل مبلغ الرسم الاساسى من اجل تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي٠

مرسوم رقم 74 – 237 مسؤرخ في أول ذي القعدة عسام 1394 الموافسة 15 نسوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي 1202 مرسوم رقم 74 – 238 مسؤرخ في أول ذي القعدة عسام 1394 الموافسة 15 نسوفمبر سنة 1974 يتضمن اعادة تهيئة رسم الرسائل من الدرجة الاولى التي يبلسغ وزنها 20 غ والتابعة للنظام الداخلي

مرسسوم رقم 74 – 239 مسؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتعلق باعادة تهيئة رسم الرسائل الدرجة الاولى التي يبلغ وزنها (20) غ والتابعة للنظام الدولى.

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج القطعة الارضية القروية رقم 148 أ «بي» 3 ضمن ملك الدولة الخاص مساحتها 4 هكتارات و 27 آرا و 30 سنتيارا الممنوحة سابقا الى بلدية العين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في 170 فبراير سنة 1872

اخبسار

_ تصریح بتأسیس جمعیات.

1204

فوانين واوامنز

امر رقم 74 ـ 105 مؤرخ فى اول ذى القعدة عــام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المواد 9 و 28 و 48 من الامر رقم 69 ـ 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى

باســم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1960 و IB جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 ــ 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القـــانون الاسلامي ،

المادة الاولى: تعدل الفقرة 3 من المادة 9 من الامر رقم 69 _ 96 للورخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969. المشار اليه أعلاه -كما يلى:

«اللادة 9: (3) اذا لم يكن سنه على الاقل 21 سنة و 50 سنة على الاكثر» •

الله 2 : تعدل الفقرة 3 من المادة 28 من الامر رقم 69 _ 96 _ 69 المشار اليه أعلاه كما يلي :

«اللادة 28: (3) لعطل طويلة المدى في حالة الاصابــة بمرض السل أو الشلل أو اختلال العقل أو السرطان •

يحتفظ الامام أو العون الدينى الموضوع فى حالة عطلية طويلة المدى بكامل مرتبه أثناء السنوات الثلاث الاولى، ويخفض مرتبه أثناء السنتين التاليتين بالنصف غير أنه يتمتع بكامل المنح العائلية • واذا كان المرض المخول لحق العطلة الطويلة المدى قد اعترى المصاب أثناء ممارسة الوظيفة فان الآجيال المذكورة أعلاه تمد بالترتيب الى خمس وثلاث سنوات •

واذا لم يثبت عجزه نهائيا ولم يتمكن عند نهاية عطلت الطويلة المدى من استئناف عمله فانه يوضع تلقائيا في حالة الاستيداع والا فيمكن احالته على التقاعد بطلب منه أو تلقائيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريم النافذ ، المنافذ المنافذ

المادة 3: تتمم المادة 48 من الامر رقم 69 ــ 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاء كما يلى:

«المادة 48 : وفقا للشروط المحددة في التشريع النافذ،

فان فى وسع الامام أو العون الدينى البالغ من العمر 65 سنة، ان يطلب احالته على التقاعد، بيد أنه يحال على التقاعد تلقائيا عند بلوغه 70 سنة من العمر ،

اللاة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 توقمبر سنة 1974 •

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

مرسيوم رقم 74 ـ 224 ميؤرخ في اول ذي القعيدة عيسام 1394 الموافسيق 15 نيوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 49 من الامر رقم 69 _ 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية، _ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المعدل والمتضمن الهانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى ولا سيما المادة 49 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 56 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن تحديد تدرج العلامات الاستدلالية المطبقة على الائمة ورجال الدين الاسلامي وتنظيم مهنهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 55 المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث امتحان المستوى لرجال الدين الاسلامي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان ادراج الائمة والأعوان الدينيين المنصوص عليهم فى المادة 49 من الامر رقم 69 ــ 96 المعدل المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه يجرى على الكيفية التالية:

أ _ يدرج طبقا لاحكام المرسوم رقم 70 _ 55 المشار اليه أعلاه الاثمة في رتبة اثمة الصلوات الخمس والممارسين وظائفهم في تاريخ أول يناير سنة 1970 تاريخ اجراء العمل باحكام الامر المشار اليه أعلاه •

ب _ يدرج طبقا لنفس الاحكام الاعوان الدينيون فى رتبة المؤذنين أو القيمين الممارسين لوظائفهم فى تاريخ أول يناير سنة 1970 تاريخ ابتداء اجراء العمل باحكام الامر المشار اليه أعلاه •

اللادة 2: يجرى ترسيم واعادة ترتيب الاثمة والاعسموان الدينيان المدرجان على الكيفية أعلام، وفقا لاحكام الام رقم

الدينيين المدرجين على الكيفية أعلاه، وفقا لاحكام الامر رقم 69 _ 96 والمرسوم رقم 70 _ 55 المشار اليهما أعلاه • المادة 3 : تؤخذ بعين الاعتبار عند الحساب المحتمل للفترة الترتخول الحق في التقاعد أو إعادة الترتب، سنوات العما

التى تخول الحقّ فى التقاعد أو اعادة الترتيب، سنوات العمل المقضية ابتداء من أول يناير سنة 1963، وذلك بدون مفعول ملل رجعى •

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 ·

وزارة المــاليـة

مرســـوم رقم 74 ـ 226 مــؤرخ فى أول ذى القعـــة عــام 1974 الموافــق 15 نــوفمبـر سنة 1974 يتضمن تتميم المرسوم رقم 71 ـ 286 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين، والمتمم بالامر رقم 72 - 67 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972،

and the second of the second o

م وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 مـ 286 المؤرخ في IS شوال عام I391 الموافق 3 ديسمبر سنة I391 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العلياء

برسم ما يلي :

اللاق الاولى: تتمم المادة 7 من المرسوم رقم 71 _ 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

- « وزير التعليم الابتدائي والثانوي أو ممثله،
 - ـ وزير قدماء المجاهدين أو ممثله ،
 - (الباقي بدون تغيير)٠

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 فوفمبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 74 ـ 227 مسؤرخ في أول ذي القعسسة عسسام 1394 الموافسسق 15 نسوفمبسر سنة 1974 يتفسمن تعديل المرسوم رقم 74 ـ 57 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تعديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 20 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 23 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصبحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 73 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 57 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديــــ تواذن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 74 – 57 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«اللادة الاولى: تحدد الميزانيات المستقلة للقطباعات الصحية اجمالا في بابي الايرادات والنفقات لسنة 1974 بمبلغ

قدره ثمانمائة وسبعة وأربعون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (847·300·000 دج) » •

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 74 ــ 57 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

« اللاة 2 : يؤذن لمديرى القطاعات الصحية بتسديسه النفقات عن سنة 1974، برسم قطاعاتهم المذكورة، في حسدود مبلغ اجمالي قدره ثمانمائة وسبعة وأربعون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (847·300·000 دج) يوزع كما يلي :

- ـ نفقات المستخدمين (أجور وتعويضات وتكاليف اجتماعية)
 - _ تغذيـــة
- - _ نفقات التسيير الاخرى

مجموع النفقات

دع 159·000·000 دع 847·300·000

165.800.000 دج

476 • 500 • 600 دج

46٠000٠000 دج

ويتم توزيع الاعتمادات لكل قطاع صحى طبقا للجدول «أه الملحق بهذا المرسوم » •

المادة 3: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 74 - 57 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«اللادة 3: يؤمن تمويل النفقات المدرجة في المادة ه أعلاه لسنة 1974 بواسطة الموارد التالية:

> - المشاركة الجزافية للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي، لحساب صناديق الضمان الاجتماعي المختلفة الموضوعة تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ المشاركة الجزافية للصندوق الوطنى للتعاون الفلاحي

مساركة الصناديق الاخرى للضمان الاجتماعي والتعاونيات (الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والصندوق العسكرى للضمسان الاجتماعي ومؤسسة الحمساية الاجتماعية لرجال البحر والصندوق الموانيء والتعاونيات الاخرى)

العوانيء والتعاونيات الاح ــ مشاركة الجماعات المحلية ــ مساهمة ميزانية الدولة

_ موارد **أخس**رى

and the contract of the contract of

رود المستوى مجموع الايرادات

.150٠000٠000

دع 25·000·000

E2 47.300.000

دے 425·700·000 دے 175·300·000

847 • 300 • 000 د ج

وتوزع هذه الموارد لكُل قطاع صحى طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم » •

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الصحة العبومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 74 ـ 228 مسؤرخ فى اول ذى القعسسة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بتحديد وتوزيع موارد ونفقات التسيير الخاصة بعقارات الدولة فى كل من الولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى الامر رقم 73 - 63 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المالية كنه،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: ان مبلغ الايرادات النهائية الواجب قيده فى ميزانية الدولية بعنوان تحصيل موارد التسيير الحساص بالعقارات التى آلت ملكيتها للدولة بعوجب الامر رقم 66 ــ 201 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 يحدد بثلاثمائة وثلاثين مليون (000-0000 دج) ويوزع على كل ولاية طبقا للجدول «ا» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة بعنوان نفقات مصالح السكن في الولايات وصيانة الاملاك العقارية التابعة للدولة بمائة وثمانية وخمسين مليون دينار (1580000000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

ويكون وزير الداخلية الآمر الاولى بالصرف لهذه الاعتمادات.

المادة 1: توزع اعتمادات التسيير والصيانة النشار اليها فى المادة السابقة على كل قسم وكل ولاية طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

اللاة 4: يؤذن بنقل الاعتمادات من ولاية لأخرى أو من قسم لآخر من نفس الولاية بموجب مقرر صادر عن وزيسس الداخلية •

اللاة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة ولا سيما المرسوم رقم 74 – 7 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد وتوزيع موارد ونفقات التسيير الخاصة بعقارات الدولة فى كل من الولايات و المولة و المولة فى كل من الولايات و المولة و الم

المادة 6: يكلف وزير المالية ووزير الداخليسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 •

هواری بومدین

الجــدول «ا»

تقدير الايـــرادات لسنــة 1974

الايرادات القابلة للتحصيل بالدينار	الولايسات	
168 • 000 • 000	الجزائر	
16.876.000	عنابة	
2.000.000	الاوراس	
17.000.000	قسنطينة	
6.200.000	الاصنام	
3.000.000	المدية	
12.500.000	مستغانم	
I · 574 · 000	الواحسات	
72.000.000	وهران	
II • 000 • 000	بلعباس	
2.000.000	سعيدة	
800 • 000	الساورة	
6.050.000	سطيف	
3.600.000	تيارت	
2.700.000	تيزى وز و	
4 • 400 • 000	تلمسان	
330 • 000 • 000	المجموع :	

The state of the s

الجسسدول «ب» التقديرية الخاصة بمصالح السكن التابعة للولايات

المجموع بالدينار	الترميمات الكبرى وتحديد المحلات	النفقات الخاصـة بالتسيير التقنى والصيانة	نفقات التسيير	الولايات
5 45 • 000 • 000	32 • 800 • 000	12.000.000	9 • 700 • 000	الجزائر
8 • 400 • 000	7 - 300 - 000	600 • 000	500 • 000	الاصنام
9.500.000	6 • 000 • 000	2 • 000 • 000	1.500.000	عنابة
1.600.000	1 • 200 • 000	200 • 000	200 • 000	الاوراس
9 • 800 • 000	6 • 200 • 000	2.000.000	1.600.000	قسنطينة
2 • 500 • 000	2 • 000 • 000	200 • 000	300 • 000	المدية
7.100.000	5 • 400 • 000	800 • 000	900 • 000	مستغانم
4 • 700 • 000	4.500.000	100.000	100.000	الواحات
29 • 100 • 000	19.500.000	4 • 800 • 000	4 • 800 • 000	وحوان
4 • 370 • 000	2 • 800 • 000	800 • 000	770 • 000	يلعباس
1.871.912	1 • 451 • 912	238 • 000	182 • 000	سعيدة .
4.180.000	4.000.000	80 • 000	100.000	الساورة
2 • 720 • 000	1.500.000	6 00 • 000	620 • 000	منطيف
3.150.000	2 • 500 • 000	350 • 000	300 • 000	تيارت
11 • 732 • 580	11 • 082 • 580	350 • 000	300 • 000	تیزی وزو
2.775.508	1 • 645 • 508	620 • 000	510 • 000	تلمسان
158 • 000 • 000	109 • 880 • 000	25 • 738 • 000	22 • 382 • 000	المجموع :

مرسوم رقم 74 ـ 233 مسسؤرخ فى اول ذى القعدة عسسام 1394 المسسوافق 15 نوفمبسسر سنسسة 1974 يتضمسن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة السياحة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قسدره مائة وخمسة آلاف دينار (1950000 دج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهسسدا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتمىساد قدره مائة وخمسة آلاف دينار (150٠٥٥٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهسمة المرسوم «

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميمسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

الجـــدول «ا»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـــاويــن	رقم الابسواب
	وزارة السياحـــة	
	العنسوان الثسالث	
	وسيسائل المسيالح	
	القسيهم الاول	
	الموظفسون ـ مرتبات العمسل	
55.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	o1 _ 31
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسييسر المسالح	
50 • 000	الادارة المركزية ــ اللوازم	93 – 34
105.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	المنــاويــن	رقم الابسواب
	وزارة السياحـــة	
	العنـــوان الثــالث	
	وسسائل المسسالح	·
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور	03 <u> </u>
10.000	ولواحقها	
	القسيم الشالث	
•	التكاليف الاجتماعية للموظفين العاملين والمتقاعدين	
45 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 - 33
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيير المسألح	•
40.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	94 – 34
10.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
105.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

1394 المسوافق 15 نوفمسسر سنسة 1974 يتضمسن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعيسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB أ الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعيــــة،

مرسوم رقم 74 ـ 234 مـــؤرخ في اول ذي القعدة عــام | جادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ــ 29 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيـــــع

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قيدره خمسمانة الف دينار (500.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفى الباب 36 ـ 41 «اعانة الى الماهد التقنولوجية ، •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتمىاد قدره خمسمائة ألف دينار (500،000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفي الباب 36 ـ 31 «اعانة الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار » •

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والسيوون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواری بومدین

هوسيسوم رقم 74 ـ 240 مسؤرخ في اول ذي القعسدة عسام 1394 الموافسيق 15 نسوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراد،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ 25 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيــــــــــــــــــــ الاعتمادات المفتوحة لوزير الاخبار والثقافة برسم ميزانيــــة التسيير بموجب الامر رقم 73 _ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمين قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قيدره أربعمائة وثلاثون ألف دينار (430.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة، في الابواب المبينة في الجدول وأي اللحق بهذا المرسوم •

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره أربعمائة وثلاثون ألف دينار (430،000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة، في الباب 34 ـ 12 «مركز التوزيم السينمائي ـ الادوات والاثاث ، •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاخبار والثقافة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 •

هواری بومدین

الجسيدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (بالدينار	العنــاوين	دقسم الابسواب
	وزارة الاخبار والثقافة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
•	الموظفون _ مرتبات العمــل	
200 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or - 31
100.000	مركز التوزيع السينمائي _ الاجور الرئيسية	11 _ 31
130 • 000	الفنون الجميلة ــ الاجور الرئيسية	$3^1 - 3^1$
430 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة •	

مرسسوم رقم 74 ـ 241 مسؤرخ في أول ذي القعسسة عسسام 1394 الموافسسق 15 نسوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1960 و IS جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

بموجب الامر رقم 73 _ 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قـــدره مليون دينار (1000،000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية في الباب 33 ــ 01 «الادارة المركزية ــ المنع العائلية» •

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مليون دينار (1000-000 دج) بقيد في ميزانية وزارة المالية في البدول «أه الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 ألموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواری بومدین

الجسمول «ا»

الاعتمادات المفتوحة بالدينا	العنــاوين	رقسم الأبسواب
	وزارة المساليسة	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المسالع	
	القسيسم الرابسع	
	الادارة وتسيير المصالح	
400 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or _ 34
100.000	الادارة المركزية _ اللوازم	o3 - 34
500 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 – 34
1.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	_

وزارة قدمساء الجساهسدين

مرسسوم رقم 74 ـ 235 مسؤرخ في أول ذي القعسدة عسسام 1394 الموافسيق 15 نسوفمبير سنة 1974 يتضمن تعديل المادة 8 من المرسوم رقم 73 ـ 62 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعديسيد التنظيم والتسيير للمتحف الوطني للمجاهد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراه،

ـ بناء على تقرير قدماء المجاهدين ،

ـــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى الامر رقم 72 سـ 66 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموفق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث متحف وطنى للمجاهد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 62 المؤرخ في 29 صغر: عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطنى للمجاهد ولا سيما المادة 8 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 73 ــ 62 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطنى للمجاهد، كما يلى:

« المادة 8: يحتوى المتحف الوطنى للمجاهد على:

1_ الاقسام التالية:

- I) الابحاث والدراسات ،
 - 2) التهيى، ،
 - التكــوين
 - 4) الادارة العامة •
 - ب ـ المتاحف الجهوية ٠٠

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 توفيير سنة 1974 •

هواری بومدین

وزارة البريد والمسواصلات

هرسسوم رقم 74 ـ 236 مسؤرخ فى اول ذى القعسدة عسام 1394 الموافسة 15 نسوفمبس سنة 1974 يتضمن تعديل مبلغ الرسم الاساسى من اجل تعديد تعريفات مصلحة المواصلات فى النظام الداخلي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات، ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 131 المؤرخ فى 25 دى الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمحدد بموجبه الرسم الاساسى وكذا مبلغه بشأن وضع التعويضات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ضمن النظام الداخلى الجزائرى، ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد مبلغ الرسم الاساسى المعد لتحديه تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي بـ 0,40 دج اعتبارا من أول مايو سنة 1975.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيسة هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 توفيير سنة 1974 •

هواری بومدین

مرسيوم رقم 74 ـ 237 ميؤرخ في اول ذي القعيدة عيام 1394 الموافية 15 نيوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 236 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتعلق بتعديل مبلغ الرسم الاساسى من أجل تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي ،

ـ وبمقتضى المادة ر 56 من قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 132 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1384 الموافق 27 أبريل سنة 1965 والمتضمن تحصيديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلى الجزائرى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الرسوم والاتاوى فى النظام الداخلى والمطبقة فى مصلحة المواصلات على أساس الرسوم الاساسية الا فى حالة الاستثناء •

وان الرسم الاساسى هو رسم وحدة المكالمة المتبادلة داخل دائرة الرسم ومطلوبة من جهاز الاشتراك •

المادة 2: تطبق فى النظام الداخلى رسوم وأتاوى مصلحة المواصلات المدرجة فى الملحق المرفق بأصل هذا الموسوم اعتبارا من أول مايو سنة 1975 غير انه فيما يتعلق بالاتاوى المقبوضة سنويا يرجأ هذا التاريخ الى أول استحقاق يلى تاريخ أول مايو سنة 1975 ما لم يتطابق معه ٠

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 4: يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هـــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 •

هواری بومدین

مرسيوم رقم 74 ـ 238 ميؤرخ في اول ذي القعيدة عيام 1394 الموافية 15 نيوفمبر سنة 1974 يتضمن اعادة تهيئة رسم الرسائل من الدرجة الاولى التي يبليغ وزنها 20 غ والتابعة للنظام الداخل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة ر 56 منيه، .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 166 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل رسم المصالح البريدية الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يزاد رسم الدرجة الاولى من الوزن (لغاية 20 غراما) بالنسبة للرسائل والمحدد بالمرسوم رقـــم 71 لمؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 في مادته الاولى، الجدول رقم 1، من 0,40 دج الى 0,50 دج وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1975

تبقى الاحكام الاخرى من نفس المرسوم بدون تعديل.

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 3: يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيه هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 توفير سنة 1974٠

هواری بومدین

مرسيوم رقم 74 - 239 ميؤرخ في أول ذي القعيدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتعلق باعادة تهيئة رسم الرسائل الدرجة الاولى التي يبلغ وزنها (20) غ والتابعة للنظيام الدولي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ب بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة ر 56 منية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 167 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسوم البريدية التابعة للنظام الدولى،

_ وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية، يرسم ما يلى :

اللاة الاولى: يزاد رسم الدرجة الاولى من الوزن (لغاية 20 غراما) بالنسبة للرسائل والمحدد بالمرسوم رقم 71 ل 167 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 في مادته الثانية، من 0,80 دج الى 1.00 دج وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1975

تبقى الاحكام الاخرى من نفس المرسوم بدون تعديل • المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 3: يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيه هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1394 المستوافق 26 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج القطعة الارضية القروية رقم 148 أ «بى» 3 ضمن ملك الدولة الخاص مساحتها 4 هكتارات و 27 آرا و 30 سنتيارا الممنوحة سابقا الى بلدية العين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ فى 1872

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1394 الموافق | مصلحة أملاك الدولة·

26 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يعاد ادراج القطعة الارضية القروية رقم 148 أ «بي» 3 ضمن ملك الدولة الخاص مساحتها 4 هكتارات و 27 آرا و 30 سنتيارا الممنوحة سابقا لبلدية العين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في 17 فبراير سنة 1872.

ويعاد وضع العقار المعاد ادراجه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

اخبـــار

تصريع بتاسيس جمعيات

بسوجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1394 المسوافسة 28 غشبت سنسسة 1974 تعتمسه الجمعيسة المسمساة والتعادية منظمي مراكز العطل الصيفية وو

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي،

ويعنع عليها منعا باتا معارسة كل نشاط سياسى من شانه ان يعس بالامن الداخل او الخارجي للدولة او تكون له علاقة يعوضوع معظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بعوجب قرار مؤرخ فى 10 شعبان عام 1394 المسوافية 48 عُشيت سنسية 1974 تعتسيد الجمعيسة المسمساة الاتحادية الجزائرية لرياضات الفروسية ،

وينبخي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شانه أن يمس بالامن الداخل او الخارجى للدولة او تكون له علاقة موضوع معظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بمستوجب قسرار مؤرخ في 22 رمظستان عام 1394 الموافق 9 اكتوبر سنة 1974 تعتبد الجمعية المسمساة مساعدة المصابين بمرض السكر الجزائريين ء٠

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي٠

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شائة ان يمس بالامن الداخل او الخارجي للدولة او تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بمسوجب قسراد مؤدخ في 22 دمضسان عام 1394 الموافق 9 اكتوبر سنة 1974 تعتبد الجمعية المسمساة د المكتب الجزائري لمراكز العطل الصيفية ٠٠

وينبغى عليها ان تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي٠

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسي من شانة ان يمس بالامن الداخلي او الخارجي للدولة او تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق،